الدرس الثامن والثلاثون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم،، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،،

نواصل رحلتنا بحول الله وقوته مع أخصر المختصرات على منهج الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه، وقد وصلنا من كتاب المعاملات إلى فصل من فصول الكلام في **الرهن.**

قال: فصل: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَكَذَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُمَا، وَقِنٌّ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِه ، وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْض.

وَتَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ اَلْآخَرِ بَاطِلٌ إِلَّا عِتْقَ رَاهِنٍ وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا

وَإِذَا حَلَّ اَلدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى اَلْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ اَلرَّهْنِ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَفَّى دَيْنَهُ وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِع.

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يُبَاعُ إِذَا حَلَّ اَلدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ [بِالدَّيْنِ] لَمْ يَصِحَّ اَلشَّرْطُ.

وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِه لَمْ يَرْجِعْ، وَإِلَّا رَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةِ مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ، وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرَهُ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ.)

هذا متن الكلام في الرهن في أخصر المختصرات وسنعرف معنى الرهن لغة وشرعاً.

- الرهن في اللغة: مأخوذ من الحبس ، ومنه قول الله عز وجل **"كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ"**
- الرهن في الشرع: (أو اصطلاحا أو في عرف الفقهاء وعلماء الشريعة) : هو جعل عين مالية وثيقة بالدين ليستوفي منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

هو (جعل عين مالية) أي ذات من الذوات المالية ، سواء كان جماداً أو حياً: بقرة شاة ناقة ونحو ذلك أو جمادات: سيارة عقار بيت أرض ونحو ذلك

(وثيقة بالدين) يعني أريد أن أوثق ديني ، وأضمن حقي ، أحتاج شيء يضمن لي أن الانسان الذي اقترض مني أو الذي عليه مال لي سيرده، بنوع من أنواع الوثائق، والوثائق في الاسلام كثيرة جداً أشهر الوثائق الموجودة في القرآن هي الرهن قول الله عز وجل: **"فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ"** ثم البديل عنها وهي الكتابة ثم كلاهما بديل عن الشاهدين **"وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ"**

إذن

- التوثيق الأول: بالشهادة
- التوثيق الثاني: الرهن
- التوثيق الثالث: الكتابة

- التوثيق الرابع: الضمان
- التوثيق الخامس: الكفالة

خمس ضمانات أو وثائق يضمن بها المسلم ماله، عندنا اليوم أحد الوثائق وهو الرهن.

قلنا الرهن: هو جعل عين مالية وثيقة بالدين (لماذا ما فائدتها؟) ليستوفي منها (على تفصيل) أو من ثمنها (على تفصيل) إذا تعذر الوفاء.

- (وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع) يعني الرهن من جملة الوثائق التي شرعها الله في كتابه بنص القرآن في سورة البقرة "فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" ،
- وفي السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم (مات ودرعه مرهونة عند يهودي).

لماذا يهوديا بالتحديد؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ليُشَرّع ، لأن بعض الناس يمكن أن يفهم قضية الولاء والبراء فهماً خاطئاً ،فيظن أني أتعامل مع اليهود خاصة أن أجعل لهم سلطان عليّ بالدين وهذا نوع من أنواع الموالاة المحرمة ؟

لا ليست محرمة ، ولا تعتبر موالاه أصلاً ، فهذه ليست من المعاني التي تدخل في الموالاة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ليكسر هذا الحاجز يكون هو النموذج الأمثل صلى الله عليه وسلم ، كما في القضايا الكبار دائماً كلما كانت القضية حرجة كان لابد أن يكون الأسوة شخصية عظيمة ، ولا أعظم في المجتمع الأول ولا الآخر أيضاً و لا أعظم في مجتمع الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومثلها مسألة الزواج من زوجة المتَبَنّى أي الزواج من زوجة الابن الدعيّ ، و كانت هذه المسألة من كبائر الذنوب عند الجاهليين رغم أنها ليست حرام ، ولكن أهل الجاهلية يدَّعون أشياء حراما وهي ليست حرام، وشددوا فيها وأصبح شيء مستهجن و مستنكر في المجتمع العربي الأول أن الإنسان يتبنى ولداً فعندما يبلغ مبلغ الرجال يتزوج امرأة فعندما يطلقها أو يموت عنها يحرم أشد الحرمة في شريعة أبي جهل وأبي لهب أن ينكح الأب المتبني زوجة هذا الابن المطلق أو الميت ، ويعتبروه من فواحش الكبائر عندهم ، فربنا سبحانه وتعالى أراد أن يهدم هذا الصرح فجعل النموذج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا) .

فهنا نفس المسألة لأن هذه مسألة حساسة ، بعدما بنى الاسلام صرح البراء من الكفار خاصة اليهود أعداء الله وأعداء الانبياء على مر التاريخ أراد أن يضع معالم واضحة أن المعاملة المالية ولو بالاستدانة، ولو بجعل مالك رهناً عندهم، ولو كان ذلك الرهن درعك التي تقاتل بها كل هذا لا يقدح في باب البراء من أعداء الله، فمات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي.

- وكذلك انعقد الإجماع على جواز الرهن؛ جوازه يعني عدم حرمته وليس مضاد للعقد اللازم

نحن قلنا بالنسبة لعقد الرهن ، التكييف الفقهي له أنه:

جائز في أحد الطرفين لازم في حق الآخر

مثال: يعني أنا أقول مثلاً للدكتور مصطفى أريد عشر آلاف جنيه سلف، قال لي: على أن ترهنني شيئاً ، قلت له: حسنا، أنا عندي سيارة صغيرة أو ثلاجة جديدة قيمتها حوالي أربعة عشر أو خمسة عشر أو عشرون ألف جنيه ، أتركها عندك حتى أرد لك مالك مرة أخرى.

إذن الرهن جائز في حق صاحب المال يعني الدكتور مصطفى سيعطيني مبلغ عشرة آلاف جنيه فهو إن شاء أمسك الرهن وإن شاء رده علي، أو قال: جعلتك في حل، لا أريد رهن، هذا على الأمانة: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) فالذي بيني وبينك في هذه الحالة تقوى الله وفقط .

- فهو في حقه لا يلزمه أن يمسك الرهن وله أن يرده عليَّ بمعنى أن الرهن جائز في حق صاحب الدين
- لكنه لازم في حق المستدين فلا يجوز لي أن أفكه، لو أذن لي فككته وإن لم يأذن فهو على الارتهان.

إذن عقد الرهن لازم في حق المستدين جائز في حق صاحب المال.

فالرهن من جهة العقود –اللزوم والجواز– فهو ليس جائز مطلقاً وليس لازم مطلقاً إنما هو جائز في أحد الطرفين لازم في حق الآخر.

الله سبحانه وتعالى لما قال: "إِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" أي فالواجب حينئذ لتوثيق الأموال هي الرهان المقبوضة،

- هل ذكر السفر شرط؟

لا ليس بشرط لسببين:

- **أن هذا استدلال بالمفهوم ، والاستدلال بالمفهوم مرهون بشرط.**

أي أن الاستدلال بمفهوم المخالفة لكي يكون استدلالا شرعياً ، في قوله تعالى"إِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" هذه صيغة شرطية وهو منطوق الكلام، أما مفهومه: [وإن كنتم في حضر ووجدتم الكاتب فلا يجوز الرهن] هذا مفهوم المخالفة، لكن هل هذا المفهوم معمول به؟

- **لا؛ لأنه خرج مخرج الغالب** ،لأن الغالب أنه لا يوجد الكتبة والشهود في الأسفار ، فلا يعقل أن أحدا كلما سافر يأخذ معه شهود!!

فهنا الآية خرجت مخرج الغالب والمتقرر عند علماء الأصول في باب الدلالات دلالة المفهوم –مفهوم المخالفة– أن لكل منطوق مفهوم مخالفة إلا إذا خرج المنطوق مخرج الغالب، يعني منطوق الآية أو نص الآية أو جملة الشرط خرجت مخرج الغالب فالغالب أن الأسفار تخلو من الكتبة، الغالب أن الأسفار تخلو من الشهود ، فهنا ذُكِر على سبيل الغالب فليس له مفهوم مخالفة، ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي ولذلك قلنا أن النبي يفعل ليُشرّع صلى الله عليه وسلم فلولا هذه الحادثة لاستخدمنا مفهوم المخالفة كنا سنعمل بظاهر الآية "إِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" فلو طبقنا قاعدة الشرطية فلا رهن في الحضر ، لكن العلماء قالوا بالتفسير ودلالة السنة أن هنا المخرج للمنطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم مخالفة له.

نعود للمتن يقول: (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه) هذه أول مسألة في الباب، الكلام على الشيء المرهون ،ما الذي يصح لي أن أرهنه؟ كل ما جاز بيعه ، وهذا يعني : أن مالم يجز بيعه لا يجوز رهنه.

- هل يجوز بيع المرهون؟

ومثال ذلك: أنا أخذت عشرة آلاف جنيه من الدكتور مصطفى ، ورهنت عنده ثلاجة ، ثم ذهبت لأخينا صبحي ليعطيني عشر آلاف جنيه فقال لي: أريد رهنا ،

فهل يجوز أن أقول له : توجد ثلاجة عند الدكتور مصطفى اجعلها رهن؟

لا يجوز ، فالمشغول لا يشغل ، هذه قاعدة شرعية ، مثل الزواج ، لا يجوز أن تتزوج المرأة رجلين.

وكل مشغول فلا يشغل كذلك المرهون والمسبل

فالمرهون هذا مشغول لذمة رجل ، لا يجوز أن يشغل لذمة آخر ، إذن لا يجوز رهن المرهون ولا الموقوف؛

ومثال الموقوف : شخص أخذ من آخر مبلغ من المال قرضاً ، فقال له أريد رهن فقال له: المسجد الذي تحت بيتي هذا ، أنا تصدقت به ، خذه رهن لو تعسرت في السداد فالمسجد لك!! لا يجوز فالمسجد خرج من ملكي أصلا فالموقوف يخرج من ذمة مالكه وأصبح مشغولاً لذمة جميع المسلمين.

وكل مشغول فلا يشغل كذلك المرهون والمسبل

المسبل: الذي جعل سبيلاً أي الموقوف.

مثال آخر لما لا يجوز بيعه:

- الكلب عند الحنابلة والجمهور لا يجوز بيعه ، وبناءً عليه لا يجوز رهنه.
- وكذلك بيع مالا يملك؛ مثل شخص يقول لي هات رهن ، فأقول له خذ عربية الأخ فلان!! لا يجوز فهذا متفرع على مسألة مالا يجوز بيعه.

يقول: (كل ما جاز بيعه جاز رهنه وكذا ثمر وزرع لم يبدو صلاحهما) يجوز رهن ذلك؛ لأنه غالباً سيرهن بأصله ، فهنا الثمرة هذه التي لم يبدو صلاحها هي رهن عندك هذا مستثنى .

(وكذا ثمر وزرع لم يبدو صلاحهما وقنٌ دون ولده) فالثمر الذي لم يبدو صلاحه رغم أنه لا يجوز بيعه إلا أنه يجوز رهنه (وقن دون ولده) القن أى العبد ، سواء كان رجلاً أو امرأة لا يجوز بيعه لكن يجوز رهنه ونحو ذلك.

الشيخ العلامة ابن بدران يقول: (**فلا يصح أن يجعل ابنه ولا أخاه ولا أباه رهناً، وما يفعله الأعراب من رهن أولادهم أو إخوتهم باطل**) هذا كان معروفا قبل الاسلام ،ففي قصة كعب بن الأشرف –كبير يهود خيبر– لما ذهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم على رأسهم محمد بن مسلمة لاغتياله –اسمها مفرزة محمد بن مسلمة– وللتخلص من رأس الكفر في ذلك الوقت كعب بن الأشرف ، وكان تاجر الحجاز الكبير، لما استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يقولوا كلاما ظاهره الكفر وينتقصوا جناب النبوة، فالنبي رخص لهم في ذلك لأن الحرب خدعة ، فيجوز في ساعة الحرب أن الإنسان يقول كلام لا يجوز أن يقوله في حالة السِلم.

فقالوا له: بيننا وبين محمد مشاكل وفي أزمات كثيرة منذ دخلنا في الاسلام فهو يطلب منا صدقات وزكوات وكفارات وقد جئناك على أن ترهننا شيئاً من الطعام (إنَّ هذا الرَّجُلَ قدْ سَأَلَنا صَدَقَةً، وإنَّه قدْ عَنَّانا، وإنِّي قدْ أتَيْتُكَ أسْتَسْلِفُكَ).

قال: لا بأس على أن ترهنوني نسائكم –دناءة اليهود أحط درجة متصورة–

فقال محمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنه وأرضاه: نرهنك نسائنا وأنت أجمل العرب!

قال: على أن ترهنوني أولادكم.

قالوا: نرهنك أولادنا فيعير أحدهم فيقال رهنه أبوه بوسق أو وسقين من طعامه.

قال: فماذا ترهنون؟

قالوا: نرهنك اللأمة أي السلاح وطبعاً هذا أعظم ما يملكه العربي في ذلك المكان من متاع الدنيا

فوافق على هذا، هم يريدون أن يدخلوا الحصن بسلاح.

(فقالَ: نَعَم، ارْهَنُونِي، قالوا: أيَّ شَيءٍ تُرِيدُ؟ قالَ: ارْهَنُونِي نِساءَكُمْ، قالوا: كيفَ نَرْهَنُكَ نِساءَنا وأَنْتَ أجْمَلُ العَرَبِ؟! قالَ: فارْهَنُونِي أبْناءَكُمْ، قالوا: كيفَ نَرْهَنُكَ أبْناءَنا، فيُسَبُّ أحَدُهُمْ، فيُقالُ: رُهِنَ بوَسْقٍ أوْ وَسْقَيْنِ؟! هذا عارٌ عَلَيْنا، ولَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ –قالَ سُفْيانُ: يَعْنِي السِّلاحَ–)

ولذلك يقول العلامة بدران: وكانت الأعراب ترهن أبنائها وإخوانها ونحو ذلك وهذا من الباطل لأنه لا يجوز بيع الحر إجماعاً فلا يجوز رهنه.

قال (وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ.)

- مسألة: متى يصير الرهن لازماً هل بمجرد العقد ؟

وتوضيح ذلك أن تقول: أسلفني على أن ترهنني رهنتك كذا، فيقول قبلت، ولم أسلمه شيء بعد ، فهل هكذا يكون الرهن لازم؟ يعني هل دخلنا في حيز عقد الرهن "اللازم في أحد الطرفين الجائز في حق الآخر" بمجرد الإيجاب والقبول أم يجب أن أقبض العين؟

الإجابة: (ويلزم)يعني الرهن للراهن ولا يرجع فيه (بقبض) فما لم يقبض لم يكن لازماً، هذا مشهور المذهب لكن عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه يلزم بمجرد العقد.

إذن المسألة فيها روايتين:

الرواية الأولى: مشهورة معتمدة في المتن ، وعند متأخري الحنابلة ، أنه يلزم الرهن بالقبض دون غيره.

الرواية الثانية: أنه يلزم بمجرد العقد في غير مكيل وموزون ، وهذا هو أشهر الروايتين وفاقاً لمالك رحمه الله عز وجل.

ودائما نجد قواعد الإمام مالك أقعد في باب البيوع والمعاملات كما ذكر المحقق شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال: (**وتصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر باطل**) يعني لا يجوز للراهن الذي استلف ورهن أن يتصرف في العين المرهونة بغير إذن المرتهن ، ولا يجوز للمرتهن أن يتصرف في العين المرهونة بغير إذن صاحبها.

(**أما بإذنه فلا بأس ما لم يكن الدين قرضاً**) فيمكن أن يكون الدين باقي ثمن مبيع أقساط، فأنا لم أستلم منه بل اشتريت ، لكن لم أسدد كل المال ، فهنا يكون الدين ثمن مبيع بالأصالة جملة، أو بعض ثمن المبيع مثل الأقساط دفعت البعض وتبقى البعض الآخر.

الصورة الأولى من صور الدين: الدين قرض (سلفني سلفتك)

الصورة الثانية: (بعني بعتك) وليس معي مال للسداد الآن ، فيكون هذا دينا ولكن ليس قرضا.

الفرق بين الصورتين **أنه** يجوز تصرف كل منهما في العين المرهونة بإذن صاحبه ما لم يكن الدين قرضاً، لأنه لو كان قرضا سوف يجر نفعا ، فندخل في مسألة (**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**).

قال: (إِلَّا عِتْقَ رَاهِنٍ) يعني كأن الرجل المالك للعين المرهونة وهي رهن،

مثال توضيحي : لو اعتبرنا هذا الكوب الأزرق عبد ، وأنا أريد أن أستلف من الدكتور مصطفى مبلغ عشرة آلاف جنيه ، فوافق على أن أرهنه رهنا ،

فقلت له هذا العبد – الكوب الأزرق – عندك رهن إلى سنة أو على حسب ما اتفقنا عليه،

ثم قمت أنا بالتصرف في هذه العين المرهونة عند الدكتور مصطفى من غير مشاورة له .

وقلت عبدي فلان هذا حر لوجه الله، فهل يعتق أم لا؟

على **ظاهر** الرواية يقول (إِلَّا عِتْقَ رَاهِنٍ) يعني ينفذ ذلك بغير إذن المرتهن

للتوضيح: أنا الراهن وهو المرتهن، هو صاحب فلوس

أنا أخذت منه المال وهو صاحب المال

أنا أعطيته هذا العبد لكي يوثق دينه ثم قلت له من غير أن يشعر هو "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد" حتى لو على سبيل المزاح

قلت: عبدي فلان حر لوجه الله .. وهو أصلاً مشغول في حق المرتهن يبقى هنا الرهن يصح أم لا؟

- يصح على ظاهر المذهب.

قال: (وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا) كيف يضمن الرجل حقه كيف يوثق حقه؟ يجب علي أن أحضر له شيء آخر بثمن العبد سواء عبد آخر أو جماد أو عقار بقيمة العبد ويصبح هذا مكان ذاك.

(وتصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر باطل) استثناء **(إلا عتق راهن)**

- فيصح ذلك العتق وتؤخذ قيمته أي قيمة العبد منه أي من الراهن رهناً هذه رواية،
- وفي رواية ثانية عن الامام أحمد رحمه الله تعالى: أنه إذا كان الراهن معسراً لا يصح؛ يعني أنا استلفت ، ويصعب علي السداد ، وعندما يأتي الموعد أطلب مال غيره ، والرهن محبوس،

  هل يصح تصرفي بالعتق في ذلك العبد الذي جعلته رهناً وأنا معسر؟
- الرواية الأولى مطلقاً
- والرواية الثانية يصح مالم يكن الراهن معسراً

لأن بهذا سنخسر العين المرهونة و أنا لا قدرة لي على السداد، **وأصل فكرة الرهن أنه وثيقة بالدين**

- وعنه رواية لا ينفذ عتق المعسر ، وهذا أشبه بالأصول والقواعد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال: **(وهو أمانة في يد مرتهن)** نص عليه أحمد رحمه الله، ما معنى أمانة ؟ يعني لا يضمن إلا بالتفريط

وتوضيح ذلك: لو رهنت شيئا عند الدكتور مصطفى ، ثم انكسرت أو ضاعت أو احترقت أو العبد مات أو البقرة ماتت أو حصل زلزال فوقع البيت على السيارة المرهونة ، كل هذا بدون تفريط ، فلا يجوز أن يأتي الراهن ويطالب بالرهن لأن هذا لا تفريط فيه ، فمعنى كونه أمانة يعني لا يضمن إلا بالتفريط.

هذا منصوص المذهب لحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ من صَاحِبِهِ الذى رَهَنَهُ لهُ غُنْمُهُ وعليهِ غُرْمُهُ)** فالغرم على صاحبه الذي رهنه ، وليس على الرجل الذي ارتهن عنده

لا يغلق: الفعل على وزن يَفْعَل ، وليس يُغلق ، غَلَقَ يَغْلَق مثل فَتَحَ يَفْتَح ، وليس أَغْلَقَ يُغْلِق.

(لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ من صَاحِبِهِ الذي رَهَنَهُ ، لهُ غُنْمُهُ وعليهِ غُرْمُهُ) يعني لو زاد زيادة فهي لي، ولو تلف فهو علي أيضا ، وليس أنه لو زاد يكون لي والتلف على الرجل.

نذكر تتمة على هذا الجزء لأن المتن هنا مختصر نقول: **(وإن تلف الرهن فباقيه رهن بجميع الحق)** هذا من متن الدليل

وتوضيح ذلك: مثلاً كان عنده عربية بمقطورة رهن ، ثم تلفت المقطورة فالباقي رهن بجميع المال ، فلا نقول له نريد رهنا آخر بدلا عن الجزء التالف ، بل الباقي عندك رهن بجميع المال.

(ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله) يعني أنا أعطيته عربية بمقطورة؛ العربية عبارة عن رأس بموتور وصندوق في الخلف، هذه أجزاء، ثم سددت له نصف الدين فهل آخذ المقطورة أو أي جزء من هذه الأجزاء؟ لا ؛ يجب أن تبقى حتى أسدد كل الديون. فلو كان السداد على هيئة أقساط فالرهن يبقى عنده حتى أسدد آخر قسط .

- تطبيقات معاصرة سريعة:

- شخص يريد شراء سيارة من آخر، فقال له لن أعطيك أوراق السيارة حتى تسدد آخر قسط ،كأنه جعل جزء من المبيع رهناً، لأن السيارة عبارة عين(آلة) ووثائق ، فالوثائق والأوراق الرسمية جزء من المبيع.

أو أن يقول له لن أعطيك الأوراق حتى تسدد آخر قسط، فيبقى عندي مرهون حتى تسدد لي آخر قسط.

وهو ما يسمى رهن العين المبيعة وغيرهامن المسائل لها علاقة بالباب الذي نتكلم فيه.

قال: **(وإن تلف الرهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شي حتى يقضى الدين كله)** .

مسألة أخرى في الاستثناء عندما قلنا (تصرف كل منهما بغير إذن صاحبه بالرهن باطل) ذكرنا استثناءين

والثالث: إلا أن يكون الرهن مركوبا أو محلوبا وهذا في قوله **(ولمرتهن أن يركب)** سنؤخر هذا الاستثناء لأنه أخره في المتن.

انقطاع في الصوت لمدة 10 ثوان

يقول في زاد المستقنع: **(وَإن رهن عِنْد اثْنَيْنِ فوفى أحدهما ، أو رهناه شيئا استوفى من أحدهما انفك في نصيبه)** يعني أنا أخذت خمسة من عند مصطفى وخمسة من علي مثلاً ، وقلت لهما: هذه السيارة لكما أنتما الاثنين تحت استخدامكما ، ثم سددت المبلغ الذي عليّ عند الدكتور مصطفى

- فهل الجزء الخاص من العين التي رهنتها عند الدكتور مصطفى يكون قد انحل؟

نحن قلنا: لو كان الدين عند واحد فلا ينفك بعض الرهن ببعض السداد ،

إنما لو عند اثنين فكل واحد له حساباته الخاصة. فكلمة انفك في نصيببه تعود على الحالتين.

(أو رهناه شيئا استوفى من أحدهما انفك في نصيبه)

المسألة الثانية : (أو رهناه فاستوفى من أحدهما)

- وتوضيح ذلك: شخصين استلفا من واحد ، مثلا أنا وصبحي استلفنا من الدكتور مصطفى،
فقال أعطوني رهنا ، فأخذنا سيارة نحن مشتركين فيها أنا وهو ، وأعطيناها رهن للدكتور مصطفى ،
ثم سددت أنا ما عليّ، فهل تنفك حصتي من الشركة؟
نعم؛ حصتي في الشركة تنفك ، فمن سدد كمستقل انفك الرهن في نصيبه.

- توضيح هام:

نحن نتكلم في هذه المسائل بتفاصيلها ،لأن الرهن الأصل أن أوثق لك دينك ، و حتى لا نعطل مصالح الناس ، فيهرب الناس من مسألة الرهن ، فالفقهاء فرعوا هذه المسائل حتى يكون التطبيق الشرعي لها سهلا لتسيير مصالح الناس.

(وإذا حل الدين وامتنع من وفائه) يعني اتفقنا على سنة ثم انقضت السنة ولم أسدد.

(فإن كان أذن لمرتهن في بيعه باعه) بعد انقضاء المدة ، فلو اتفقنا لو انتهت السنة ولم أسدد لك فمن حقك أن تبيع الرهن ، وهو المقصود أصلاً من الرهن ، الذي هو وثيقة بالدّين ليستوفي منها أو من ثمنها فيبيعها ويأخذ ثمنها.

(فإن أذن لمرتهن في بيعه باعه وإلا أجبر على الوفاء أو بيع الرهن)

مثال توضيحي :

استلف خالد عشرة آلاف جنيه من مصطفى وقال: أعطيني الرهن،
فقال: الثلاجة عندك لمدة سنة، ثم مرت السنة ولم يسدد خالد
فقال له : أنا أعطيتك الثلاجة رهنا ، وأنا لا استطيع الوفاء فإن شئت بعتها وأخذت حقك،
فلو باعها مثلا بخمسة عشر ألف فيأخذ حقه ثم يرجع لخالد الباقي "له غنمه وعليه غرمه"
ولو قال له سأبيع فرفض خالد! و نطلب منه المال فيمتنع أيضا **(فإن امتنع أجبر على الوفاء)** فإما أن يسدد أو نبيع الرهن

(أجبر على الوفاء أو بيع الرهن فإن أبى) يعني رفض أن يسدد وأن يبيع، ومثال ذلك أن يكون الرهن له أوراق معينة ولا يريد أن يعطيها له ليبيع الرهن وكثير من الناس يأكل أموال الناس بالباطل بطرق ملتوية نسأل الله العافية ، فكما سبق في هذه الحالة يجبر على السداد، أما لو رفض قال:

(فإن أبى حبس أو عذر) الحبس معروف ، والتعزير ممكن بالضرب أو التوبيخ ، والانتقاص من جاهه –إن كان يتأثر بمثل هذا – أو كلمات غليظة ، أو يشتكيه أمام القاضي وتسجل عليه قضية ، فهذا التعزير عند بعض الناس موجع جدا ، لكن لو وجد شخص– عافاكم الله– كأن يكون رجل بلطجي يقول: المحكمة لها سبع أبواب أددخل من هنا و أخرج من هنا ، ولا يهمه أحد فهذا يسجن "لايفل الحديد إلا الحديد".

(فإن أصر باعه حاكم ووفى دينه) بيع إجباري لممتلكاته المرهونة عند سين من الناس ومن غير إذنك ، وتسقط ولايتك عن هذه العين المرهونة،

الشرع عندما يعطيك صلاحية يمنعك من التعسف في استخدامها ،وهذا في أي باب أي كل أبواب الصلاحيات كلها من صلاحيات الإمام العام حتى صلاحية الغفير.

يقول: (وغائب كممتنع) يعني شخص استلف مالا، نتصل بيه الرقم غير متاح، نسأل عليه لا أحد يعرفه ولا نعرف عنوانه، اختفى هذا حكمه الغائب، هذا كحكم الممتنع وهو حاضر ، يعني يبيع عليه، بيع غيابي يبيع عليه الحاكم لا ضرر ولا ضرار.

يقول: (وإن شرط ألا يباع إذا حل الدين أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له لم يصح الشرط)

المسألة الأولى: شرط ألا يباع إذا حل الدين يعني أنا في البداية اشترطت عليك ألا تبيع الرهن ، أخذت منك عشرة آلاف جنيه لسنة ثم انتهت السنة فشرطي ألا تبيع الرهن

المسألة الثانية: إما آتي لك بحقك أو الرهن لك

- في هذه الصورة والأخرى لم يصح الشرط ولا الرهن هذا مشهور المذهب وفاقاً للإمام مالك والإمام الشافعي رحم الله الجميع،
- في رواية ثانية عن الامام أحمد رحمه الله وفاقاً لأبي حنيفة ومالك في قول: أن الشرط وحده فاسد والرهن صحيح

يعني أنا قلت الثلاجة عندك رهن مقابل عشرة آلاف جنيه وإذا لم أسدد خذ الثلاجة لك؛ الشرط فاسد والرهن صحيح يعني الرهن ستظل له أحكام الرهن.

- وفي رواية ثالثة للإمام أحمد رحمه الله تعالى أن الشرط صحيح وأن الرهن صحيح وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وله بحث طويل في المسألة ولعل هذا الأشبه بالصواب في هذه المسألة.

إذن أنا عندي ثلاث روايات في شرط (إذا شرط ألا يباع إذا حل الدين أو شرط إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له)

1- لايصح الرهن ولا الشرط
2- يصح الرهن ولايصح الشرط
3- يصح الشرط والرهن معاً اختيار شيخ الاسلام الرواية الثالثة.

قال: (ولمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن) يعني أنا رهنت عنده جمل أو حصان أو حمار أو فرس أو بغل أعزكم الله –كائن حي يأكل ويُركب– فهذا الحصان يحتاج لأكل وشرب ومكان يحفظه فيه كاسطبل مثلا أو نحو ذلك ، فيأخذ مقابل، الخراج بالضمان –هذه قاعدة شرعية ستأتي كثير في باب المعاملات– ومن جملة الخراج منافع هذا الحيوان في مقابل ضماني له، ومن جملة ضماني له أن أضمنه حياً سليماً إطعامه وعلاجه

مثلاً فمقابل هذا سيركبه، ولو رهن ناقة حلوباً أو بقرة حلوباً أو شاة حلوباً أو نحو ذلك طبعاً هي تدر لبن واللبن يأخذ من جسمها وتحتاج غذاء طيب، فسيضطر صاحب الدين أن يطعمها ويحلبها فهنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) رواه البخاري

يعني خالد أعطى للدكتور مصطفى أعزك الله بقرة حلوب فلو أطعمها فمن حقه أن يأخذ اللبن ولا يجوز لخالد أن يقول له لا تأخذ اللبن

وكذلك لو رهن حمار أو حصان وأراد أن يحمل عليه فإذا كان يطعمه فله أن يركبه.

فالرهن محبوس على حق الرجل صاحب الدين ، ولذلك يأتي بعض الناس يقول بعدما مات الأب اكتشفنا أن البيت مرهون لا يباع ولا يورث ولا ينقل لذمة أخرى لأنه محبوس عند صاحب الدين ، هو لم يأخذه ويتملكه ولكنه محبوس لا تستطيع التصرف فيه ببيع ومثله.

(ولمرتهن أن يركب ما يركب و أن يحلب ما يحلب بقدر نفقته) وهذا ضابط جميل بقدر نفقته يعني لو أطعمته في النهار مرة أو مرتين فلا تستهلكه من غير داعي ، بل على قدر ما تنفقه وكذلك تحلبها على قدر ما تطعمها

(بلا إذن) يعني بلا إذن من الراهن لأن الإذن ثبت من الشرع فلا يفتقر إلى غيره ، لأنني أخذت الإذن من ربنا أو من النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث.

(وإن أنفق عليه بلا إذن راهن مع إمكانه لم يرجع) يعني أنا أنفقت على العين المرهونة من غير إذن الراهن ويمكنني أن أستأذنه يعني مثلاً هو راهن شقة وأعطاني مفتاحها ودخلتها مرة فوجدتها تحتاج صيانة فأحضرت عمال وأصلحتها على نفقتي ، ولم استأذن منه فهذا يكون تبرعا مني؛ لأنني لم استأذنه ، وهذا قولاً واحداً في مذهب أحمد رحمه الله تعالى ، لكن عند الامام مالك يقول أن هذا الراجل ينفق لمصلحة المرتهن فسواء أذن له أو لم يأذن –أمكن استئذانه أو لم يمكن– فله أن ينفق عليها بنية الرجوع على صاحبه، وخاصة لو كان ما تم اصلاحه لايمكن الرجوع فيه مثل اصلاح الحوائط كالمحارة وغيرها ، فلا يعقل أن نطلب منه تكسير المحارة مرة أخرى "إن الله لا يحب الفساد" "هل جزاء الإحسان إلا الإحسان" فعند مالك رحمه الله تعالى: يجوز له الرجوع على صاحب العين المرهونة بقيمة ما أنفقه.

(وإلا رجع بالأقل مما أنفقه ونفقة مثله إن نواه) يعني لو انفق أشياء تساوي 10 الاف جنيه لكنه استطاع أن ينفق 7 فقط فيرجع بالأقل لا بسعر السوق

(ونفقة مثله إن نواه) يعني فعله بنية الرجوع ولم يكن متبرعا مثل قصة موسى والخضر كده **"فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا"** قال له موسى: ما رأيك نحن طلبنا منهم إطعامنا فأبوا فما رأيك أن تطالبهم بمال مقابل بناء هذا الجدار؟

فالعلماء استدلوا في مسألة شرع من كان قبلنا: أن الإنسان لو عمل في مال غيره لمصلحة غيره بنية الرجوع عليه جاز له ذلك.

وإلا كان متبرعاً يعني هو فعلها لله صدقة ، ولا ينوي أبدا أن يطلب مالا عليه ، فلا يجوز له أن يفسخ عقد التبرع الذي عقده مع الله سبحانه وتعالى.

من قواعد الحنابلة:

ومن يؤدي عن أخيه واجبه له الرجوع إن نوى يطالبه

مثل: إتلاف العين المعيبة واجب وقصر صاحبها فأنا قمت بهذا الواجب.

أو إطعام حيوان لا يؤكل ولا يركب مثل بغل مريض جعله رهنا عندي لأن ليس عنده غيره وثمنه يساوي الدين، فلو أنفق عليه بنية الإحسان إلى الحيوان فتكون صدقة، لكن أنت تنفق من باب أن صاحبه سيستفيد به فتنوي الرجوع إليه.

(ومعار كرهن فيما سبق تفصيله ومؤجر كرهن فيما سبق تفصيله ومودع كرهن فيما سبق تفصيله)

يعني أنا استعرت شئ من واحد قلت له لو سمحت أعطني سيارتك أذهب بها مكان ما ، فوجدت بها مشكلة ، فذهبت بها عند الميكانيكي كي أصلحها ، لو لم تنتوِ الرجوع فلا تحاسبه ولكن لو نويت الرجوع فحاسبه.

وكذلك المؤجر؛ إذا استأجرت شقة أو سيارة ، ثم أنفقت عليها لمصلحتها ، أو لمصلحة مالكها ، لو لم تنتوِ الرجوع فلا تحاسبه ولكن لو نويت الرجوع فحاسبه، وهذا قيد جيد عند الحنابلة

وكذلك مودع؛ شخص قال لي أنا سأترك سيارتي عندك ، ثم فتحت الجراج فوجدت الإطارات غير منفوخة حاولت نفخها لم تنتفخ فأحضرت الميكانيكي ونفختها وأصلحتها وغسلتها كل هذا لمصلحة صاحبها فلو كانت نيتي الرجوع فلي أن أحسابه، أما لو كانت نيتي الصدقة فلا بأس.

(ولو خرب المرهون فعمّره المرتهن رجع بآلته) يقول هنا العلامة ابن بدران رحمه الله: **(أما الآلة فإنها ملك المرتهن، وأما غير الآلة كثمن الماء والقصرمل والطين والأحجار، واللبن، وأجرة المعمرين، فإنه لا يأخذ ثمنها إلا إذا كان البناء بإذن صاحب الرهن)**

مثل: شخص يعمر بيت فيه مشكلة محارة مثلا أو يطين سطحه كما في بلاد الشام الباردة يحتاج أن يضع طين حتى لا يتراكم عليه الجليد.

أما غير الآلة كثمن الماء: فهو سيحتاج الماء ليصنع به الطين أو القصرمل هذه لفظة معربة مأخوذة من بيت النار التي في الحمامات العامة تشبه فرن الطابونة يوضع فيها الحجارة والطوب المزفت والحطب والخشب فتعمل رماد مثل تراب الفرن اسمه القصرمل، والطين والأحجار واللبن يعني الطين وأجرة المعمرين فإنه لا يأخذ ثمنها إلا إذا كان البناء بإذن صاحب الرهن.

انتهى الكلام على مبحث الرهن وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.